تطهير قاله حجر وخالفه م ر فافتى بان ذلك لا يضر قال ومثله لو غسل
رجله عن حدث وعليها طين شارع متنجس معفو عنه او توضأ
اي اكل رطبا بيده التي فيها دم البراغيث لان ذلك ما طهارة فلا يضره
د في كلام حجر ما هو صريح فيه فانه ذكر ان ما الطهر والشرب ونحوهما
ليس باجنبي ولا يضر ملاقاة للنجس المعفو عنه اه شيخنا قوله فيهما
قدر ما ياخذه الثوب وما ياخذه الثوب قوله جامد هو كما يفسره الشيخ
ما اذا اغترف منه لا يتراد عن قرب وهو شامل لما فيه رطوبة وما ليس فيه
رطوبة اصلا وليس الاخير بمراد اذ لا تنجس بين جافين فتعين ليصح
قوله القيت وما حوليها ان المراد جامد مع وجود اصل رطوبة اما في النجس
واما في الجامد واما فيهما فتنبه قوله بتقديم الاصل وهو طهارة ما اغترف
على الظاهر من انه لا يخلو اما اغترفه من شعر فيقتضي تنجسه فيقدم
الاصل فيحكم بطهارته قوله ولا يطهر متنجس بنحو كلب اي كخنزير وفرع
احدهما وهذا شروع منه فيما يزيل النجاسة المغلظة قوله بتراب
مبحث فيما يزيل النجاسة
تيمم اي طهور ولم يستعمل قبل رفع حدث ولا في ازالة خبث ويكفي هنا كونه
طينا رطبا لانه تراب بالقوة للاخبار الصحيحة بذلك قوله احداهن
والاولى اولى ولا يعتد بالتراب قبل ازالة الاوصاف الا ان ازالها الماء
المصاحب للتراب ومحل وجوب الترتيب في غير ارض ترابية وفي غير
الماء الكدر بتراب اما هما فلا حاجة لجلب تراب اجزائهما لحصول المقصود
فيهما قوله بتراب سواء وضع التراب ثم صب الماء عليه او مزجهما او وضع
الماء ثم فوقه التراب قوله وداود اي الظاهري وهو امام مذهب
قوله تعبد اي لا لحكمة تعقلها قوله ومحل العفو هنا اي فيما ذكر من الدم
الخارج من نحو دمل قوله وفيما ياتي من بقية المعفوات الاتية عن دم
الدمل ونحوه قوله اجنبي اي ليس من الشخص نفسه بان انتقل اليه
من خارج قوله مغلظ فائدة ذكر في الاشباه قال الصور التي تستثنى
فيها الكلب والخنزير من العفو الدم اليسير من كل حيوان معفو عنه
الا منهما ذكره صاحب البيان وعن الشعر اليسير الا منهما ذكره في الاستقصا
وعما لا يدركه الطرف من النجاسة الا منهما ذكره في الخادم بحثا والدابغ

يطهر



يطهر كل جلد لا جلدهما بلا خلاف عندنا وعن العفو عن لون النجاسة او ريحها
اذا عسر زواله الا منهما ذكره في الخادم بحثا فهذه خمس مسايل [illegible]
قال في الخادم وينبغي استثناء دخان نجاسة الكلب والخنزير لغلظهما
فلا يعفى عن قليلها اه قوله لان دم اللثة معفو عنه بالنسبة الى الريق
اي فلا ينجسه لا بالنسبة لبلعه فلو بلعه وحده او مع الريق حرم وافطر
وبطلت الصلاة قوله قاعدة مهمة القاعدة قضية كلية يتعرف منها
احكام جزئياتها قوله وهي ان ما اصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه
لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان بقولي الاصل والظاهر
او الغالب ارجحهما انه طاهر عملا بالاصل المتيقن لانه اضبط من
الغالب المختلف بالاحوال والازمان هذه عبارة شرح المهذب للنووي
ذكر جماعة من متاخري الخراسانيين ان كل مسئلة تعارض فيها اصل وظاهر
او اصلان ففيها قولان وهذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل
يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن
ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى اصل براءة الذمة ومسئلة بول الظبية
واشباهها ومسائل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا
او عتقا او صلاة صلى ثلاثا او اربعا فانها يعمل فيها بالاصل بلا خلاف
والصواب في الضبط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان
او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فاذا
تردد في الراجح فهي مسائل قولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف
وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف اه قال في الاشباه فالاقسام حينئذ
اربعة الاول ما يرجح فيه الاصل جزما ومن امثلته جميع ما تقدم من الفروع
وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد الثاني ما يرجح فيه الظاهر جزما وضابطه
ان يستند الى سبب منصوب شرعا كالشهادة تعارض الاصل والرواية
واليد في الدعوى واخبار الثقة بدخول الوقت او بنجاسة الماء واخبارها
بالحيض وانقضاء الاقراء او معروف عادة كارض على شط النهر الظاهر
انها تغرق وتنهار في الملقي يجوز استئجارها وجوز الرافعي تخريجه
على تقابل الاصل والظاهر ومثل الزركشي لذلك باستعمال السرجين

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)